بوضع اللفظ له ولكون الاصل عدم الاشتراك فيكون فيهما مجازا فقط
باعتباره اى فيكون استعمال الواو فى ادم وحوى عليهما السلام باعتبار التغليب
مجازا فقط لا مجازا وحقيقة وفيه بحث لان المغلب معنى حقيقى للفظ والمغلب
عليه معنى مجازى وتمامه فى حواشى الفنارى فى بحث الحروف لانه لا نزاع
الخ كما انه لا نزاع فى امتناع استعماله فى المعنى الحقيقى والمجازى بحيث يكون اللفظ
بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا وكما انه لا نزاع ايض فى الامتناع فيما
لا يمكن الجمع كافعل امرا وتهديدا وكما انه لا نزاع ايض على قول المحققين فى
امتناع تعميم المعا فى المجازية كلا اشترى لشراء الوكيل والسوم كما فى التحرير وانما
محل النزاع ما مر قال فى المراة والحق انه فرع عن استعمال المشترك فى معنييه
فان اللفظ موضوع للمعنى المجازى بالنوع فاللفظ بالنظر الى الوضعين بمنزلة
المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا كالشافعى رح ومن لا فلا اه ويؤيده
ما تقدم من ان صاحبى المبسوط والهداية جوزاه فى مقام النفى كما جوزا الجمع
بين معنيى المشترك فيه ايض كما سيجى قريبا اى فى مسئلة ما اذا حلف =
لا يضع قدمه فى دار فلان حتى ان الوصية للموالى اى وصية من لا ولا
عليه اذ لو كان له موال من الجهتين فالوصية باطلة كما قدمناه عن التحرير فى
بحث المجمل وصورة المسئلة ان يكون له عبيد اعتقهم وهم اعتقوا غيرهم فمعتقوه
مواليه وعتقاؤهم موالى مواليه يستحق النصف اى والبا فى للورثة كما فى
التحرير لانه لما تعينت الحقيقة واستحق الاثنان منهم ذلك لان لهما حكم الجمع
فى الوصية كما فى الميراث كان بالضرورة النصف للواحد والنصف للورثة
لا لمعتق العتيق لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وعندهما يكون النصف
لموالى الموالى عملا بعموم المجاز كما فى التحرير لانه لمعتقه حقيقة تعليل لقول
المتن لا تتناول والضمير فى لانه للموالى وهذا الحكم عند وجود النوعين اما
اذا لم يكن له الا موالى الموالى فالوصية لهم اتفاقا لتعين المجاز كما فى التحرير وابناء
الموالى كابائهم عند عدمهم كما فى ابن نجيم ولموالى الموالى مجاز لعدم مباشرته
اعتاقهم ولكنه صار سببا له بان اعتق الاول حتى قدر على اعتاق الثانى

وله

ولا يلحق غير الخمر بالخمر اى فى ايجاب الحد اما الحرمة فثابتة فى الاشربة =
المحرمة كما علم فى الفقه كذا فى ابن نجيم حتى حد فى القليل من بقية الاشربة كالمنصف
والمثلث واما عندنا فلا يحد الا بالسكر منها وثبوته بالاجماع لا بالالحاق
للنئ بالكسر والمد مقابل النضيج وهذا عند الامام وعندهما يدخلون
بعموم المجاز لان الحقيقة الخ تعليل للمسائل الاربع وقوله والمجاز بالنصب عطف على الحقيقة عمدا لام
حتى احلوا الخ بيان لدعوى الاجماع على ارادة الجماع بالا
لان المستدل بها على النقض بالمس باليد استدل بها على جواز التيمم للجنب
لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه ثبت امتناعه وما قيل الخ وارد على
المسئلة الاولى والثالثة وتقريره لو قال الكفار امنونا على ابنائنا او اولادنا
او موالينا فان ابناء ابنائهم وموالي مواليهم يدخلون فى رواية الاستحسان
لان ظاهر الاسم صار شبهة الخ لان اسم الابناء قد يتناول جميع الفروع مثل
بنى ادم وبنى هاشم فيجعل مجرد صورة الاسم شبهة اثبت بها الامان لكن فيما
هو تابع فى الخلقة لما سياتى كذا فى التلويح وغيره هذا بالنسبة الى الابناء واما
بالنسبة الى موالى الموالى فلينظر ما وجه تناول ظاهر الاسم له حتى صار شبهة
ولعله لان المقام مقام ارادة العموم لان الامان لحقن الدم فيراد موالى الموالى
بطريق عموم المجاز فتامل والامان يثبت بادنى شبهة ولهذا يثبت بمجرد
صورة المسالمة بان اشار مسلم الى كافر بالنزول من حصن او قال انزل ان كنت
رجلا او تريد القتال او ترى ما افعل بك وظن الكافر منه الامان ثبت الامان
بخلاف الوصية فانها لا تستحق بصورة الاسم والشبهة كذا فى التحرير ثم اشار
الى ما يرد على الجواب يعنى الى جواب ما يرد على الجواب معتبر بطريق
التبعية اى فيما كان صالحا لها كالابناء وموالى الموالى مطلقا اى سواء كان
صالحا لها او لا كالاجداد والجدات فلا يكونون تبعا لان الاصالة فى
الخلق تمنع التبعية فى الدخول فى اللفظ قالوا لان التبعية فى الدخول باعتبار
تناول صورة الاسم دليل ضعيف فى نفسه فاذا عارضه كونهم اصولا لهم
فى الخلقة سقط العمل به وتعقب هذا الجواب فى التحرير بانه يخالف قولهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)